شروط ثبوت المسجدية
==========
الطعن رقم 0345 لسـنة 32 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 2039
بتاريخ 1966-12-29
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : شروط ثبوت المسجدية
فقرة رقم : 1
يشترط فى المسجد - على أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة - خلوصه لله تعالى و إنقطـاع حق العبد عنه فـإن كـان علـواً تحته سفل مملوك أو كـان سـفلاً فوقه علو مملـوك فلا يصـير مسـجداً لأنه لم يخلص لله لتعلق حقـوق العبـاد به بغـير الصـلاة فيه و لأن فى وجـود مسـكن أو مسـتغل فوقه أو تحته ما ينـافى تعظيمه و على هــذا لا يخــرج من ملك صــاحبه و لو جعل بابه إلى الطريق العـام وعزله عن مسـكنه فله أن يبيعه و إذا مـات يـورث عنه . و ليست العبرة فى ثبوت المسجدية للمكان بقول وزارة الأوقاف و إنما بإنطبــاق شــروط المســجد عليه بحسب أرجح الأقــوال فى مذهب أبى حنيفة .

(الطعن رقم 345 لسنة 32 ق ، جلسة 1966/12/29)

==========